



No.:

المعد: /٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

١٠٠٦٦

٢٠١٥/١٢/١٥

إلى / وزارة التخطيط / الدائرة الادارية والمالية / قسم الموارد البشرية

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٢٦٨٦٥ في ٢٥/١١/٢٠١٥

ان قانون اعادة المفسولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ والتعليمات عدد (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة استنادا له قصرا احتساب مدة بقاء المفسولين السياسيين خارج الخدمة لغرض الترفيع والعلوة والترقية والتقاعد وفق الشروط التي تضمنها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاجازات الاعتيادية تحتسب على اساس الخدمة الوظيفية الفعلية استنادا الى احكام المادة الثالثة والاربعين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

مما تقدم يتضح بأن المدد التي بقاها الموظف خارج الخدمة لاتعتبر خدمة وظيفية وبالتالي لا يوجد سند قانوني لاحتسابها لغرض الاجازات وهذا ما ايدته الامانة العامة لمجلس الوزراء

بكتابها المرقم ق/٢٥/١/٢ في ٣٤٩٦/٢٥/١/٢ في ٢٠٠٧/٣/٤

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١٢/